



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرايع الاسلام (كتاب الرهن)

خلاصة الدرس السادس

في احكام الراهن

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام، ولا سكنى، ولا إجارة ولو باع أو وهب، وقف على إجازة المرتهن، وفي صحة العتق مع الإجازة تردد، والوجه الجواز. لو وطأها الراهن بإذن المرتهن، لم يخرج عن الرهن بالوطء. ولو أذن له في بيعها فباع، بطل الرهن، ولا يجب جعل الثمن رهنا.

لو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل، لم يجر للمرتهن التصرف في الثمن، إلا بعد حلوله. ولو كان بعد حلوله صح. وإذا حل الأجل. وتعذر الأداء، كان للمرتهن البيع إن كان وكيلًا، وإلا رفع أمره إلى الحاكم، ليلزمه بالبيع.

ImamSadiq.tv الرهن لازم من جهة الراهن، ليس له انتزاعه، إلا مع إقباض الدين، أو الإبراء منه، أو تصريح المرتهن بإسقاط حقه من الارتهان.

لا يجب تسليمه إلا مع المطالبة. ولو شرط إن لم يؤد، أن يكون الرهن مبيعًا، لم يصح، ولو غصبه ثم رهنه صح، ولم يزل الضمان ولو حملت الشجرة، أو الدابة، أو المملوكة بعد الارتهان، كان الحمل رهنا كالأصل، على الأظهر.

ImamSadiq.tv لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني: ImamSadiq.tv

حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية (imamsadiq.tv)